اطلاق الفتاوي على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم فروع لو استاجر
الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان
عليهم لانه لم يكن مسلما الى رب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق
ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمامه في الملتقى

فصل في الحائط المائل

مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه اي
صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف
والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم المولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر
وكذا احد الشركا ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق
صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مسلم او ذمي حر او مكاتب وان
لم يشهد والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر
العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل
المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا على التقدم اليه وعلى استهلاك بالسقوط عليه
وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من
لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم
على التصرف وح فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك
كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق
وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان
عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقا فعله كما مر وان مال الى دار انسان فالطلب لمالكها او ساكن
باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه
منها اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرا لانه حق العامة ح
وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار ولو
مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح
في الكل برجندي فان بنى مائلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حائط
بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من مال
او نفس لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حائطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة
وقالا النصف لان التلف قسمان معتبر وهدر الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض
من الجدار وح فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه مات ضمن لان النقض
ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحائط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء

لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني ايضا لجنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا
بويره انه لو باع الحائط او النقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام
التعدي ابتدا وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع
حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط
طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه كحائطين فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان
احدهما مائل والاخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيا كان هدرا خانية من له حق مال
مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف
وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولي القتيل اذا جاء عفوت
عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولي القتيل ثم
قال ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكته ولو الجيه

باب جناية البهيمة والجناية عليها

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن
الراكب في طريق العامة ما وطيت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها
او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطي وهو راكبها
لانه مباشرة لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن
صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها
او ذنبها سائرة خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة
لاجل ذلك لان بعض الدواب لا تفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في
موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا
اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن لامكانه وضمن السائق
والقائد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة في الوطي كما مر لا عليهما
اي لا على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني
وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان شيا لا يعمل بانفراده اتلافا كما هنا
اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة
كل فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا
عامدين ولا وقعا على وجوههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطا
شرنبلالية ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما
على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في
العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)